اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في الحكم
فيجوز للسلطان ان يعزل القاضي بريبة او بغير ريبة
ويقول السلطان للقاضي عزلتك لا لفساد فيك ولكن خشي
عليك ان تنسى العلم ثم عد الينا حتى نقلدك ثانيا وفيه
ايضا واذا اختصم الى القاضي اخوة او بنو اعمام ينبغي له
ان يدافعهم فيه قليلا ولا يعجل في القضا بينهم لعلهم يصطلحون
لان القضا وان وقع بحق فربما يكون سببا للعداوة بينهم
كذا ذكرهنا وهذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يفعل ذلك
ايضا اذا وقعت الخصومة بين الاجانب لان من القضا
تتورث الضغينة فيحترز عنه ما امكن وقال جلال الدين
ابو المحامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي اخذ
الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثايق
بمقدار اجر المثل وذلك ان القاضي انما يجب عليه القضا
وايصال الحق الى مستحقه محتسب اما الكتابة فزيادة عمل
يعمله القاضي له وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ
شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي
الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف
عن ذلك اولى احترازا من القيل والقال وصيانة لماء الوجه

عمر

عن الابتذال وفي جامع الفصولين من الفصل الاول
ولو كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ يقول من هو افقه
الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده
في مصر اخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من
الافتراء على الله تعالى ولو اتفق اصحابنا لا ينبغي
للقاضي ان يخالفهم برايه اذ الحق لا يعدوهم والحنفي لا ينبغي
له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يوخذ بقول ابي حنيفة وقال
المتاخرون ولو كان احدهما مع ابي حنيفة يوخذ بقولها
ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب يتخير القاضي
فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فياخذ بقوله كعامي
ولو كان في المصر فقيهان اختلفا باخذ باصوبهما عنده ولو
ثلاثة فاتفق اثنان ياخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان
ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان
ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه وينبغي للقاضي
ان يشاور اهل الفقه في الحكم ومن اخذ القضا برشوة
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه
يفتى ومن اخذه شفعاء فهو كمن تقلده بحق ولو عمم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)